

## الدرس / 07 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

### زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

ولا تهم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء. ويقرأ مع الامام فيما يسر به ولا يقرأ معهم فيما يظهر فيه. ومن ادرك عدة فاكثر فقد ادرك الجماعة بایمانها على نحو ما فعل - 00:00:00

هذا دماء القراءة واما للقيام والجلوس ففعله يجعل الباء المصلي وحده. ومن صلی وحده فله ان يعيده بالجماعة من فضله ذلك الا المغارب وحدها. حسبك حسبك. قال رحمة الله باب في الامامة وحكم الامام والمأموم - 00:00:20

الامام هو الذي يؤمن الناس وفعله يسمى اماماً الذي يؤمن الناس في الصلاة يقال له امام وفعله الذي يفعله يسمى اماماً فالامامة هي المصدر. اما الناس يؤمنهم اماماً والاسم الامام - 00:00:40

اذن الامامة مصدر اما اماماً والاسم امام وفي اللغة الذي يؤمن الناس هو الذي يقودهم لغة اما فلان والناس يؤمنهم اي قادهم وتقديمهم سواء اكان في الخير او في الشر - 00:01:04

الامام هو الذي يقود الناس سواء اكان في خير او في الشر ولذلك يقال هناك ائمة ضلال ائمة شر كما ان هناك ائمة خير اذا فالذي يتقدم الناس ويقودهم وهم يتبعونه يقال له امام في الخير او في الشر - 00:01:24

ومن استعماله في الخير قول ربنا وجعلنا منهن ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون. ومن استعماله في الشر قول الله تعالى وجعلناهم ائمة يدعون الى النار. ويوم القيمة لا ينصرون - 00:01:44

والمراد هناك ما ذكرنا الامام الذي يؤمن الناس في الصلاة خاصة والذين خلفه يقال لهم مأمورون او مؤمنون الامام يقود الناس في الصلاة والذين يتبعون هذا الإمام لأن الإمام متبع - 00:02:03

فالمتبعون للامام مأمورون او مؤمنون. الذي يكون تابعاً. التابع مأمور او مؤمن قال الشيخ ويؤمن الناس افضلهم آآ وافقهم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء - 00:02:23

كلام الشيخ رحمة الله هذا مأخوذ من كلام مالك في المدونة فقد قال مالك رحمة الله كما في المدونة اولاًهم بالامامة اي اولى الناس بالامامة افضلهم في انفسهم اذا كان هو اافقهم - 00:02:47

قال وللسن حق بمعنى عند التساوي والتعادل في الفقه والفضل فللسن حق يرجح احدهما على الآخر بالسن بالتقدم في السن فقيل له فاكثرهم قرآناً قال قد يقرأ من لا. اذا الشيخ رحمة الله كان لا يرى الترجيح - 00:03:08

بالقراءة قيل له افضلهم فاكثرهم قرآناً يعني هل يرجح اكثراً على اه اقلهم قال قد يقرأ من لا يقصد اه الشيخ رحمة الله الإمام مالك من لا يكون فيه خير قد يقرأ من لا يكون فيه خير بمعنى قد يكون الشخص قارئاً - 00:03:32

اكثر قراءة من غيره احسن قراءة من غيره. لكنه لا يكون فيه خير اي يكون عاصياً لله رب العالمين فإذا الإمام مالك رحمة الله يرى الترجيح بالفقه لا بالقراءة الأفقه هو الذي يقدم للأقرأ - 00:03:56

فإذا وجد شخص افقه من الآخر اي اعلم منه بأحكام الفقه خاصة بأحكام الصلاة والآخر اقرأ منه اي اكثر منه حفظاً للقرآن او احسنوا منه تلاوة. فان الأفقه في مذهبنا يقدم على الأقرأ. والمسألة خلافية - 00:04:12

فمن الفقهاء من قال لا يرجح الأقرأ على الأفقه لأن الحديث فيه يؤمن الناس اقرأهم لكتاب الله والخلاف في المسألة طويل لأن الذين

يقولون بالاتفاق كالملكية يقولون السلف كان الاقرأ منهم هو الاقرء - 00:04:33

يقولون المتقدمون من الصحابة والتابعين لم يكن عندهم فرق بين الاقرأ والاقرء. ففي الغالب اكثراهم قراءة هو اكثراهم في لأنهم كانوا يجمعون بين العلم والعمل السلف وأما عند الخلف فقالوا الامر ليس كذلك. لا يلزم من كون الشخص - 00:04:52

اه قارئا للقرآن حافظا له ان يكون فقيها. فقد يوجد العكس قد يكون شخصا فقيها ولا يكون قارئا وقد يكون اه العكس. القارئ ليس بفقيه. فقالوا ذلك الذي قال فيه النبي اسم الاقرأ - 00:05:11

اه لأن حال السلف كانوا يجمعون بين القراءة والفقه بين العلم والعمل. واجاب الاخرون قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم الاقرأ صالح لكل زمان كلام عام وصالح لكل زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما خص زمانا بزمان وهو عليه الصلاة والسلام - 00:05:28  
عالم بما يقع بوحي الله تبارك وتعالى. او قل المنزل عليه الوحي عالم بما يكون فلما انماط الحكم بالقراءة قالوا الامر مرتبط بالقراءة بل اقرأ مقدم على الاقرء عند التعارض - 00:05:47

وهذا التقديم الذي يتحدث عنه الشيخ رحمة الله من حيث الأفضلية لا من حيث الصحة من حيث الأفضلية فلو || تقدم الفقيه على الأقه ولا القارئ على الأقرأ وأما صحت امامته صحت الصلاة - 00:06:05

بلا اشكال بلا خلاف وانما هذا الذي يتحدث عنه اهل العلم في التقديم من باب الأفضلية من الذي يقدم؟ يقدم كذا على كذا. هذا هو الأفضل. وهذا الذي يذكرون في آآ الأفضلية التقديم - 00:06:22

ما لم يكن لمكان ما امام مخصوص فان كان لاما لمكان ما امام معين احق بالتقديم من غيره فهذا لا يفضل بينه وبين غيره اصلا بل هو احق بالإمامية من غيره - 00:06:42

فلو ان مسجدا ما من المساجد يؤمه شخص جعله الناس اهل القبيلة او المدينة ااما لذاك المسجد او ااما في ذلك المصنع مكان معين يجتمعون ويصلون فيه وقد قدموا واحدا منهم يؤمهم فهو احق بالإمامية من ممن جاء - 00:07:02

ولو كان افقه منه او اقرأ منه داك الذي نصب عينه الناس ااما لمكان ما مقدم على غيره ولو جاء اعلم اهل الارض افقه اهل الارض لذاك المسجد او لتلك الجماعة يصلى خلفه هذا الأصل. اللهم الا اذا قدمه الإمام - 00:07:22

والا فصاحب المكان احق به من غيره. كما ان صاحب البيت احق بالإمامية من غيره اذا اجتمع الناس في منزل شخص ما في بيته وجاء وقت الصلاة فصاحب البيت احق بالإمامية من غيره. اللهم الا ان قدم غيره - 00:07:43

لا يجوز للضييف ان يتقدم للإمامية للمدعى ان يتقدم الامايم دون اذن صاحب البيت ان يقول له لا انا اقرأ منك ولا افقه منك ولا اعلم منك انا اولى لا - 00:08:02

بل صاحب المكان اولى به. صاحب البيت اولى به. الا ان قدمه فلا اشكال هذه الاحكام كلها اهل العلم في هذا فيما يتعلق بهذا لماذا؟ شرعاها الشارع الحكيم. شرعاها الشارع الحكيم فضلا للنزاع. لان لا يقع نزاع - 00:08:15

بين الناس لئلا يقع خلاف بين الناس اذا آآ لم كان الامر على الصورة الاولى لم يكن احد الناس احق بالإمامية من غيره لم ينصب ااما في مكان ولا صلوا في البيت وكذا - 00:08:31

وارادوا الترجيح كان عندهم اثنان ولا ثلاثة كلهم يصلحون للإمامية. واحد الناس في قبيلة يلاه بناؤ مسجد ولا يلاه بغاو يصلحون ولا اجتمعوا في مكان للصلوة. ويوجد ثلاثة من فالناس كلهم - 00:08:50

اه يمكن ان يؤموا الناس كلهم صالحون للإمامية الناس عندها ثلاثة ولا ربيعة صالحون للإمامية الناس فالاولى والاحسن ان يتقدم من ذكر هنا هذا هو معنى الاولى فلو تقدم ادناهم صحت الإمامية ربعة صالحين الإمامية واحد اقلهم قرآننا ولا اقلهم فقها لكن على كل حال يصلحوا للإمامية - 00:09:05

فلو تقدم وصلى بهم فلا حرج لا اشكال لكن من جهتي الافضل ان نقدم للإمامية فهاد الحالة فيما قلنا الأقه فإن تساوا في الفقه فالاكبر سنا فإن استوفد ذلك الاقرأ وهكذا يرجح بينهم في ذلك من باب الأفضلية. اذن هذا كله ما لم يكن هناك امام معين. اما اذا كان امام - 00:09:27

عين ولا صاحب بيت لك هذا فهو احق من غيره ولو كان مفضولا ولو كان مفضولا والآخر فاضلا فهذا احق الا ان لآخر  
اذن يقول الشيخ اه يوم الناس افضلهم - 00:09:53

وافقهم. اذا فالمالكية يرون ان الاقرأ المذكور في الاحاديث المقصود به الافقه يقولون لاقرأ المذكور في الاحاديث المراد به الافقه. لان  
السلف كانوا يجمعون بين القراءة والفقه كلما كان الرجل فيما سلف كلما كان اقرأ كان افقه - 00:10:11

يكون علمه بالشريعة على حسب حفظه للقرآن. كلما كان احفظ للقرآن كان اعلم بالشريعة من غيره هذا ميزان كان عند السلف  
يرجحون به بين الناس بعضهم بعض بعضا ويعلمون به فضل بعض الناس على بعض - 00:10:36

وقد دلت على ذلك اثار كثيرة تجدهم يقدمون فيها الاقرأ للقرآن الاحفظ لانهم كانوا كما هو معلوم يجمعون بين الحفظ وبين العلم  
والعمل كانوا لا يتتجاوزون عشر ايات حتى يعلموهن ويعملوا بما فيهن. فكانوا يجمعون بين حفظ القرآن والعلم به - 00:10:59

والعمل به حفظ الآيات وفهم معناها والعمل بها. ولذلك كان هناك تلازم بين القراءة والحفظ. اذن فالخلاف في المسألة اه خلاف معتبر  
قوي كمارأيتم فالذين راعوا الاقرأ نظروا الى - 00:11:20

الفضل احاديث في الاحاديث جاء فيها ذكر الاقرأ قرآننا لا الافقه. وعليه فاذا تعارض الاقرأ مع الافقه يقدم الاقرأ والمالكية قالوا لن  
اقرأ هو الافقه عند السلف لا عند الخلف. ولذا جاءت عنهم - 00:11:40

اه اثار كثيرة وجاء عنهم كلام كثير في هذا الباب يبينون به الفرق بين من سلف ومن خلف فيقولون من سلف لاقرأ وكذا فإذا فسروا  
الاحاديث باعتبار ذلك الزمن جعلوا مدلولها ومعناها باعتبار الزمن المتقدم فجعلوا الزمن مبينا للمعنى - 00:11:59

موضحا للمعنى اما قالوا من خالف فيوجد فيهم عكس هذا اه قال ابن مسعود مما يؤكده ما ذكره مالك في الموطأ عن ابن مسعود  
قال ابن مسعود وهو يصف السلف والخلف. يصف الزمن الاول والزمن المتأخر - 00:12:21

قال رضي الله تعالى عنه يخاطب شخصا اnek في زمان كثير فقهاؤه قليل القراء يقصد الزمن الاول الرعيل الاول زمن الصحابة  
والتابعين تحفظ فيه حدود القرآن وتضييع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي - 00:12:42

يطيلون في الصلاة ويقصرون الخطبة ويبدأون اعمالهم قبل اهواهم. هذا الزمن الاول. قال وسيأتي على الناس زمان بعد هذا الزمن  
سيأتي زمان والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تشير الى هذا المعنى الذي ذكره ابن مسعود. قال وسيأتي على الناس زمان  
العكس قليل فقهاؤه كثير - 00:13:05

الراء تحفظ فيه حروف القرآن وتضييع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي. من يسألون الناس القراءة كثيرون والذين يعطون  
والذين يعطون قليلون قال يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة خلافا لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:26

يبدأون فيه اعمالهم قبل اهواهم ومراده كما علمتم التفريق بين الزمن الاول زمن الصحابة والتابعين وتابعائهم. والزمن المتأخر وهاد  
الأمور التي ذكرها ابن مسعود اه لا تحصل دفعه واحدة ماشي المقصود ان الناس سيكونون في يوم - 00:13:52

محسوبين على الزمن الاول في اليوم الموالي سيصيرون محسوبين على الزمن الثاني لا. هذه التغيرات التي يتحدث عنها ابن مسعود  
تقع بعد مرور السنوات تقع شيئا فشيئا حيث لا يدرى الناس بوقوعها - 00:14:18

لا يحسون بوقوعهم لان هاد التغير من حال الى حال لا يمكن ان يقع في ان واحد بل يقع بعد مرور ايام وسنوات. ويقع التغير شيئا  
فشيئا وهكذا الى ان يصل الأمر - 00:14:34

الى زمننا هذا والحالة التي وصف ابن مسعود في زمنه اه للزمن الاتي موجودة في زمننا. كل ما ذكر موجود في زماننا قال وسيأتي  
على الناس زمن قليل فقهاؤه زماننا هذا كذلك كثير قرأوه وهو كذلك تحدى في حروف القرآن وتضييع حدوده ما اكثرا القراء - 00:14:49

المتقنين للتلاوة المجددين للفاظ القرآن المرتلين له على احسن الوجوب الذين يقيمون الفاظه وكلماته وحروفه ولكنهم يضيغون  
حدوده لا يعلمون بما فيه ما اكثرا هؤلاء في زماننا وقبل زمن لكن كلما تقدم الزمن يتکاثرون - 00:15:14

كثير من يسأل قليل من يعطي هذا امر مشاهد قال يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة. قد ذكرنا قبل في مناسبة مضت معنى

الحديث معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان مائة الرجل - [00:15:41](#)

وفقهه طول صلاته وقصر خطبته ان من مائة الرجل وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام ان قصار خطبة الرجل وطول صلاته مئنة من فقهه قلنا المراد بهذا الحديث المقصود به ماشي المراد بالحديث كما يفهم البعض - [00:16:00](#)

اخذا بالظاهر ان الصلاة يجب ان تكون اطول من نفس الخطبة ليس هذا المراد وانما المراد ان الصلاة في في نفسها في ذاتها طويلة والخطبة في ذاتها قصيرة مقارنة مع الخطبة الطويلة - [00:16:21](#)

التي كانت في الزمن الأول قد يقوم الرجل آن نصف يوم يخطب او ربع يوم يخطب في الناس بالاشعار ونحوها فالخطبة في نفسها تكون قصيرة والصلاحة في نفسها تكون طويلة. هذا هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم. والدليل على ان هذا المعنى هو المراد - [00:16:41](#)

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اول الناس عملا بقوله. حاشاه ان يخالف فعله قوله ان يفعل ما عكس ما يقول عليه الصلاة والسلام. اذا فالنبي صلى الله عليه وسلم خطبه ترشد الى مراده - [00:17:01](#)

فماشي معنى ذلك ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت اطول من نفس خطبته. فقد ثبت عنه في الصلاة انه كان صلى الله عليه واله وسلم يقرأ احيانا بالاعلى فاتحة وسورة الاعلى في الركعة الاولى والفاتحة والغاشية في الركعة الثانية - [00:17:21](#)

ومعلوم ان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون قريبا من قيامه. الركوع كان يكون قليلا من من القيام. اذا هذه صفة صلاته صلى الله عليه وسلم في الجمعة وكان احيانا يقرأ بال الجمعة والمنافقون. ونقلت اليها كثير من خطبه صلى الله عليه وسلم - [00:17:37](#)  
بل ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم في كثير من الاحاديث كان يقرأ سورة قاف في خطبة الجمعة. قاف يقرأها في سورة الجمعة تكون من ضمن الخطبة من الخطبة قاف قال كثير من الصحابة ما حفظتها الا من رسول على المنبر - [00:17:55](#)

على المنبر حفظ بعض الصحابة رسول سورة قاف لانه كان يخطب بها صلى الله عليه واله وسلم فالشاهد الخطب المنقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على انه ماشيقصد ان تكون - [00:18:13](#)

الصلاه اطول من نفس الخطبه لكن الصلاه في نفسها تكون طويلة والخطبه في نفسها في ذاتها تكون قصيرة مقارنة مع سائر الخطبه والصلاه مقارنة مع سائر الصلوات مع الصلوات الخفيفه تكون طويلة - [00:18:27](#)

وهاديك الخطبه مع سائر الخطبه تكون قصيرة لا يستفرق فيها اه ثلث يوم او ربع يوم او ثمن يوم فالشاهد هذا الذي ذكر موجود عند بعض الخطباء في بعض الأماكن ربما في بعض - [00:18:45](#)

البلاد الاسلامية في بعض البلاد الاسلامية يجدها بعض الخطباء يطيلون جدا في الخطبه بحيث يشقون على الناس مشقة عظيمة ويقصرون الصلاه اذن الشاهد من كلام ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هو ما ذهب اليه المالكية من ان - [00:19:01](#)  
ان المراد بالاقرأ في النصوص قالوا الاقرء لان الزمن الاول اقرأ كان هو هو الاحفظ غالبا لانهم كانوا يعملون بما يقرؤون آآ من كتاب الله تبارك وتعالى وقلنا بعضهم آآ لا يلتفت لهذا ويقول بان المراد ما جاء في - [00:19:23](#)

الفاضح في ظاهر الحديث وما يؤيد قول من يقول المراد الاقرأ لا الأقه اقرأ للقرآن حديث عمرو بن سلمة هذا الصحابي كان رجلا صغيرا وكان يوم قومه كان صبيا يقول عمرو بن سلمة يحكي عن نفسه - [00:19:47](#)

يقول كنت اصلی كنت اؤم قومي وانا صبي لاني كنت اقرأهم لكتاب الله تبارك وتعالى والحديث رواه البخاري وغيره لانه كان اقرأ قومه لكتاب الله كان يؤمهم. هاد الصحابي كان صغير السن - [00:20:07](#)

وكان يتعلم القرآن من الركبان الذين كانوا يمرون به قبل ان يسلم قومه كان اذا مر به بعض الصحابة يسمعهم يقرأون القرآن او يسألون عن القرآن ويتعلم منهم فلما اسلم قومه دخلوا الى الاسلام وجدوه اقرأهم لكتاب الله تبارك وتعالى لما كان يتلقاه من الركبان من كتاب الله تبارك وتعالى. فلما كان كذلك كان - [00:20:28](#)

اماهم كان يؤمهم في الصلوات المفروضة فهذا استدل به ايضا على على انه يؤم القوم يؤمهم اقرأهم لكتاب الله تبارك وتعالى. لكن هذا ايضا يؤوله المالكية بان هذا الصحابي لما كان اقرأهم كان - [00:20:53](#)

افقاهم وفيه دليل اخر لمسألة اخرى سأتأتي الكلام عليها وهي امامة الصبي في الفريضة. سأتأتي الكلام عليها لأن من شروط الامامة عندنا في المذهب ان يكون الامام مكلا شرط الامام ذكر مكلف - [00:21:15](#)

ويخالف في هذا غير المالكية. المالكية ويقولون يجوز تجوز امامة الصبي ويستثنون بهذا الحديث سأتأتي ذلك بعد باذن الله تعالى وفي المدونة من روایة ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:31](#)

قال فليؤمهم افقوهم. قال فذلك امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن وهب وقد كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار في - [00:21:57](#)

مسجد قباء فيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة المقصود بهذا الاثر الذي اه ذكره بنواهبيين هذا الكلام من ابن وهب وهو في المدونة. المقصود به ان التقديم يكون بالقراءة لا بالفقه كما هو المشهور - [00:22:17](#)

والدليل هو هذا الاثر كان سالم المولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين واصحاب رسول الله وفيهم ابو بكر وعمر ولا شك ان هؤلاء الصحابة الذين ذكروا ابو سلمة وزيدوا عنه افقوهم من - [00:22:44](#)

من من من سالم المولى ابي حذيفة ومع ذلك كان يؤمهم اذن فاستدل بهذا الاثر على ان الاقرأ مقدم على الافقه وهو قول عندنا في المذهب. مشهور الافقه لكن هذا قول عندنا - [00:22:59](#)

آآ في المذهب وما جاء في المدونة في اه ترجمة بعنوان الصلاة خلف اهل الصلاح واهل البدع عن مالك انه قال اذا صلى الامام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلة من خلفه واعادوا - [00:23:14](#)

وان ذهب الوقت قال فذلك الذي لا يحسن القرآن اشد عندي من هذا لانه لا ينبغي لاحد شكون هذا لي كيتكلم الذي ترك القراءة - [00:23:37](#)

امام يؤم الناس وترك القراءة بطلت صلاته وصلة من خلفه لم يقرأ ابدا لا الفاتحة ولا غيرها قال فذلك قال مالك رحمه الله فذلك الذي لا يحسن القراءة اشد عندي من هذا الذي يقرأ لكن يلحن اللحن الجلي لا - [00:23:53](#)

يحسن القراءة يقلب الحروف بعضها بعض او الحركات والسكنات فيلحن اللحن الجلي يأتي بالفاظ تغير المعنى قال لانه لا ينبغي لاحد ان يأتمن لا يحسن القرآن لا ينبغي لاحد ان يأتمن بمن لا يحسن القرآن. ومن ذلك ما لو كان فقيها. واحد الشخص عالم بالاحكام الفقهية يمكن - [00:24:11](#)

واحد يجالس العلماء ويجالس طلبة العلم وعالم بالاحكام الفقهية سمعا تقليدا يمكن لكنه لا يحسن القراءة قد يكون هذا قد يكون. اذا فبني على هذا الاثر مالك يقول لا ينبغي لاحد ان يأتمن بمن لا يحسن القرآن. اذا لو كان احد فقيها لكن لا يحسن القرى - [00:24:40](#)

والآخر اقل منه فقها ويحسن القرآن. لا يلحن اللحن الجلي. فهذا الذي يحسن القرآن مقدم على هذا الذي يعلم بالفقه او الذي هو افقه من هذا القاري. لأن الاول افقه في هاد السورة لا تجوز الصلاة خلفه اصلا. لا يحسن القراءة - [00:25:00](#)

لا يقرأ القرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم يقرأ كلاما اخر لانه لما غير الحروف او شكلها وضبطها صار يقرأ كلاما غير الكلام المنزل اذا فقول المالكية المشهورة انه يقدم الافقه ان كان يأتي بالمطلوب في القراءة - [00:25:24](#)

داك المطلوب في القراءة الاصل الذي لابد منه في القراءة يأتي به لا يلحن اللحن الجلي. ففي هذه الحالة يقدم الافقه على الاقرئين اذا كان الأفقه يأتي بما لابد منه في - [00:25:45](#)

في القراءة اما اذا كان مفرطا في القدر الواجب في القراءة لا يستطيع الاتيان به فيقدم عليه الاقرأ. لأن لماذا؟ لأن صلاة هذا لا تصح ولا تجوز امامته اصلا. والآخر وان كان ضعيفا في الفقه تصح امامته لانه يحسن - [00:26:00](#)

يحسن القراءة وشروط الامامة التي ذكر الشارح عندكم اه شروط ستة يقال شروط ستة نعم قال الذكورة والتکلیف والعدالة والعلم بما لا تصح الصلاة الا به والقدرة على الاركان. اذا سبعة والاتفاق في المقتدى فيه وموافقة مذهب الامام مذهب وموافقة مذهب المأمور - [00:26:19](#)

في مذهب الامام في الواجبات. اذا ذكر سبعة في غير الجمعة وبالنسبة للجمعة يشترط شرطان اخران وهم الحرية والاقامة ان يكون

مقيما حرا هذه الشروط التي ذكرها بعضها فيه نزاع - 00:26:52

داخل المذهب قبل غيره اذن الشرط الأول الذي ذكر من شروط الإمامة الذكورة وهذا نص عليه المصنف قال المصنف ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء - 00:27:11

اذن فالمشهور عندنا في المذهب ان المرأة لا تصح امامتها مطلقا لا امامنة النساء ولا الرجال من باب اولى حتى النساء لا تؤمهن فلا تصح امامتها لا تصلبي المرأة الا مأمومة او منفردة. واحد من الجوج - 00:27:26

لهذا الشرط الأول في الإمامة الذكورة ان يكون الإمام ذكر الشرط الثاني التكليف ان يكون مكلاً لكن في الفريضة. اما النافلة فيصبح عندنا امامنة غير المكلف امامنة الصبي في النافلة كالتراویح. لكن الفريضة قالوا يشترط في الإمام ان يكون - 00:27:43  
ان يكون بالغاً مكلاً. وهذا الشرط مختلف فيه كما لا يخفى. وقد اشرنا الى حديث عمرو بن سلمة الماء السابق فقد كان يؤم قومه كما ذكروا كقصيباً. كان صبياً يؤم قومه - 00:28:08

فيقول المخالفون تجوز امامنة الصبي اذا كان عالماً بكيفية الصلاة وما يتعلّق بها من احكام تصح امامتها ولا يشترط ان يكون بالغاً المأخذ عند المالكية في قوله في الفريضة ما هو - 00:28:26

هو ان صلاة غير البالغ للفريضة تعد نافلة لانها لا تجب عليه والواجب في حق غير المكلف مستحب واضح؟ الواجب في حق غير المكلف مستحب فإذا صلّى الصبي الفريضة بالناس كان هو متنفلاً وهم - 00:28:41

مفتروضون وعندنا في المذهب لا تجوز امامنة المتنفّل للمفترض ولا العكس تجب موافقة الإمام في النية كما سيأتي هذا من من الشروط من شروط الإمامة اذن لها لا تصح امامنة الصبي في الفريضة. وفي النافلة لماذا تصح؟ لانها نافلة له ولهم. هي نافلة نافلة المستحب مستحب - 00:29:01

اب في حق الصبي فهي نافلة له ولهم. لكن الفريضة تكون نافلة له لانه غير مكلف وفريضة للمأمومين وقع الاختلاف في النية وهذا لا يجوز. كما سيأتي من الشروط اذن لهذا قالوا - 00:29:27

يشترط في الإمام في امام في الفرض التكليف ان يكون الإمام مكلاً. الشرط الثالث العدالة ان يكون عدلاً بمعنى ان لا يكون فاسقاً وقد نص على هذا ابن عاشر قال وغير ذي فسق والفسق نوعان فسق جارحة وفسق اعتقاد - 00:29:44  
فلا يجوز ان يكون فاسقاً. لكن المشهور في المذهب ان العدالة شرط كمال لا شرط صحة فإذا ام الفاسق غيره صحت الصلاة صحت الصلاة فهو شرط كمال لا شرط اه صحة سواء اكان الفسق فسق جارحة او فسق اعتقاد ما لم يكن الفسق مخرجاً من الملة - 00:30:13

اذا كان الفسق يخرج من الملة كبعض البدع المكفرة فهذا لا تصح امامته بلا اشكال. لكن ما دام مسلماً فتصح الصلاة خلفه لكن آثار شرط من شروط الكمال او قل ان شئت آثار تكره الصلاة خلفه مع وجود غيره - 00:30:41

ان وجد المأموم غيره فلا يأثم به وان لم يجد غيره فليأتم به والدليل على صحة الصلاة خلف الفاسق هو فعل السلف فقد كانوا يصلون من الصحابة والتابعين خلف بعض الامراء - 00:31:04

الفاسق كانوا يصلون خلف بعض الامراء المؤمناء الفاسق العصاة او اهل الاهواء كانوا يصلون خلفهم ولا يعيذون. فدل ذلك على صحة اه الصلاة خلف الفاسق نعم قلنا تكره الصلاة خلفه مع وجود غيره. كاين امام اخر مسجد اخر فلتترك الصلاة خلف الفاسق وليصلّي - 00:31:27

المأموم خلف غيره خلف العدل. لكن اذا لم يوجد الا هو صحت الصلاة خلفه قال اذا الشرط الثالث العدالة والشرط الرابع العلم بما لا تصح الصلاة الا به ان يكون فقيها اي عالماً بما لا تصح الصلاة الا به - 00:31:52

نشاط الإمام ذكر مكلف ات بلا كار وحکماً يعرف وحکماً يعرف ان يكون عارفاً بالاحکام المراد بالاحکام ما لا تصح الصلاة الا به. يعني يفرق بين الفرائض وغيرها ويعرف اه ما يسجد له وما لا يسجد له والفرق بين السجود القبلي والبعدي شاهد ما تتوقف عليه صحة الصلاة وان يكون عالماً قبل هذا بشروط الصلاة - 00:32:18

من طهارة وغيرها لأن هاد الأمور ايضا تتوقف عليها صحة الصلاة الشرط الخامس القدرة على الاركان ان يكون قادرا على الاتيان بالاركان اي على القيام والركوع والسجود والجلوس فإن لم يكن قادرا على الإتيان بالأركان كلها او بعضها - [00:32:44](#)

فعدنا في المذهب لا تصح امامته للقادرين هذا العاجز عن الأركان كلها ولا بعضها شخص لا يستطيع القيام ويستطيع ان يأتي بباقي الأركان او لا يستطيع الركوع فقط او الجلوس فقط. لا تصح امامته للقادر. امامه العجز القادر لا - [00:33:07](#)

اما امامته لمن يساويه او لمن هو اعجز منه فتصح. لكن للقادر لا لأن الامام يشترط فيه عندهم ان يكون كامل الاوصاف فان لا يقل عن المأمور في الاوصاف فان كان عاجزا وكان المأمور قادرا فلا تصح امامته للقادر - [00:33:26](#)

اذا ان يكون قادرا على الاركان الشرط بحال داها السادس الاتفاق في المقتنى به الاتفاق في المقتنى به. معنى هذا اتفاق المأمور مع الامام في الصلاة شخصا ووصفا وزمانا ان يتفق الامام مع المأمور في الصلاة شخصا ووصفا وزمانا - [00:33:53](#)

شخصا ووصفا وزمانا شخصا مثلا يصلى آلا تصح صلاة مأمور يصلى اه النافلة مع صلاة مع امام او مأمور يصلى العصر مع امام يصلى الظهر او امام يصلى العصر والمأمور ينوي الظهر - [00:34:26](#)

اختلفت صلاة المأمور مع صلاة الإمام في شخصها وان كان الوصف الشخص مختلف هادي فريضة فريضة لكن المأمور ينوي الظهر والإمام ينوي العصر فلا تجوز عندها ووصفا - [00:34:47](#)

وصفا امامه المتنفل بالافتراض او العكس الإمام كينوي الفريضة والمأمور ينوي نافلة او الامام ينوي النافلة والمأمور ينوي الفريضة. الان اختلفا في الوصف لا تصح او زمانا بحالاش زمانا مأمور ينوي - [00:35:06](#)

قضاء صلاة الظهر ديا امس ويصلى خلف امام يصلى الظهر اليوم واضح مأمور تذكر انه مصالاش الظهر امس ودخل للجامع باش يصلى خلف امام ظهر امس لم يوافقه في الزمن. واضح؟ المأمور يصلى ظهر الثلاثاء والامام يصلى ظهر الاربعاء - [00:35:26](#)

فهذا هو معنى قولهم الاتفاق في المقتنى فيه واسن واضح؟ الاتفاق بين من؟ بين مأمور والامام في المقتنى فيه شخصا وصفة وزمانا في الصلاة التي يقتدي المأمور فيها بالامام لابد ان يتفق معه في عين الصلاة ووصفا وزمانها - [00:35:47](#)

شكون الصلاة ديا يوم مع صلاة يوم اخر؟ اذا فعل هذا كما ذكرنا لا تصح اه ظهر خلف عصر ولا صلاة متنفل بمفترض ولا ظهر امس خلف من يصلى ظهر اليوم - [00:36:11](#)

وانتم تعلمون ان هذه الصور كلها فيها خلاف هذا علامة على ما هو المشهور في المذهب وفي كل هذه الصور خلاف فخلاف ف منهم من صحي صلاة المفترض خلف المتنفل واحتاج بحديث - [00:36:28](#)

معاذ رضي الله تعالى عنه فقد كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم نافلة يصلى مع النبي سنة فريضة ويرجع الى قومه وقد كان امامهم راه هو اللي قال ليه النبي صلى الله عليه وسلم فتتان انت يا معاذ كان امام قومه فيرجع يصلى بقومه العشاء - [00:36:43](#)

اه ينويها نافلة وهم مفترضون. واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لانه كان يعلم انه يصلى خلفه وينذهب الى قومه واستدلوا ايضا اه في هذه المسألة اه على - [00:37:05](#)

الرجل الذي جاء متأخرا وقد وجد الناس انتهوا من صلاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابية من يتطلع ليصلى بهذا فهذا الذي يتطلع ستكون له الصلاة نافلة فالامام متنفل - [00:37:21](#)

والمأمور مفترض وكذلك استدلوا على هذا الامر بصلة الخوف في احد كيفياتها. صلاة الخوف في احدى كيفيتها وسيتكلم عليها. في احدى كيفياتها الامام يصلى بالجامعة الاولى ويسلم ويعاود يصلى بالجامعة الثانية - [00:37:40](#)

فقالوا الصلاة الأولى اللي صلى بالجامعة اللولة وسلم هي الفريضة والثانية نافلة في احدى كيفية صلاة الخوف فكان متنفلا والمأمورون مفترضون واستدلوا بغير ذلك من الاحاديث على جواز صلاة المفترض بالمتنفل - [00:38:00](#)

ف اذا جازت امامه المتنفل بالافتراض فالعكس قالوا من باب اولى وهو امامه المفترض من متنه يكون الامام مفترضا والامام والمأمور متنفل لان النفلة ادنى من الفرض. فاذا صح ان يكون الامام - [00:38:20](#)

اتيا بالادنى. هذا الامام اتيا بالادنى لي هو التتفل. والمأمور بالافتراض فان كان الامام اتيا بالاقوى لي هو الفرض صح ان يكون المأمور اتيا بالنافذة ومنهم من جوز اختلاف المأمور مع الامام حتى في نية الفرض - [00:38:38](#)

واستدلوا بحديث معاذ الوصف الجامع في في الاستدلال هو مخالفة المأمور للامام في النية لفه في في النية. المالكية يستدلون بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - [00:38:55](#)

انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه قالوا واعظم المخالفات هي المخالفة في في النية اذا الشرط آآ السادس وهذا السابع وموافقة مذهب المأمور مذهب الامام في الواجبات اش معنى هذا الشرط؟ عندما ذكره فيه نزاع كما رأيتم قد اشار الشارحون المحسبي الى ذلك - [00:39:16](#)

موافقة مذهب المأمور مذهب الامام في الواجبات. معنى هذا الشرط انه لا يصح اقتداء مأمور بامام لا يرى وجوب بعض الواجبات يرحمك الله لا يصح اقتداء مأمور بامام على مذهب من المذاهب التي لا ترى وجوب بعض الاركان - [00:39:41](#)

كالاعتدال مثلا الاعتدال عند غيرنا ليس بواجب او الفاتحة عند غيرنا ليست لازمة بذاتها. وانما الواجب ان يقرأ ما تيسر من القرآن مثلا او نحو هذا من شروط الصلاة كالوضوء تقدم لنا ذكر بعض الخلافات فالدلك مثلا عندنا فرض وعند غيرنا ليس بفرض - [00:40:07](#)

فالقول ان كان الامام على مذهب مخالف لمذهب المأمور فيما لا تصح الصلاة الا به فيما تتوقف عليه صحة الصلاة بمعنى الى كان مخالفو غي فالفروع غي فالسنن والمستحبات لا يأس لكن ان كان يخالفه فيما تتوقفه - [00:40:32](#)

عليه صحة الصلاة في اركان الصلاة او في شروط الصلاة فقالوا لا تجوز لماذا قالوا لان الامام قد يترك شيئا من تلك الاركان لان الصلاة لا تبطل عنده في اعتقاده في مذهبها بتركها - [00:40:52](#)

والمأمور يعتقد بطلان الصلاة بتركها كالاعتدال مثلا المأمور مالكي يرى بطلان الصلاة بترك الاعتدال والامام حنفي لا يرى بطلان الصلاة بذلك فقالوا على هذا لا تصح الصلاة ودعا لا قول عندنا في المذهب وفي المسألة - [00:41:09](#)

اه خلاف داخل المذهب فضلا عن خارجه هذا القول على ماذا بناه المالكية؟ بناء على اصل مقرر في هذا الباب وهو ان فساد صلاة الامام يسري لصلاة المأمور اذا فسست صلاة الامام - [00:41:27](#)

فان ذلك يسري لصلاة المأمور الا في امور مستثنية معروفة راه اشار ابن عاشر الى بعض منها وبطلات لمقتضى بطلانه على الامام غير فرع منجي من ذكر الحدث او به غالب - [00:41:47](#)

والاصل العام انها اذا بطلت الصلاة على الامام بطل على على المأمور واذا ترك الامام ركتا من الاركان المأمور يعتقد ان صلاته باطلة وبالتالي فان ذلك يسري على صلاة المأمور هكذا وجهوا هذا - [00:42:02](#)

والمسألة فيها اه خلاف كما لا يخفى وقد اشار المحسبي الى ذلك. الذين يصححون صلاة المأمور بماذا يستدلون؟ كيقولوا لا لا يوافقون اصلا في هذا الاصل. كيقولوا فساد صلاة الامام لا يلزم منها فساد صلاة المأمور - [00:42:22](#)

يستدلون بعمومات جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منها ان النبي صلى الله عليه وسلم في سياق الكلام على الائمة الفساق الذين سيظهرون قال صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان - [00:42:43](#)

طابوا فلهم وان اخطأوا فلهم وعليهم ان اخطأوا فلهم صلاتكم تصح لكم وعليهم خطأهم لا يسري خطأهم عليكم فلو فرض ان اماما صلي بالناس وهو محدث عمدا عمدا تعمد ذلك ان يصلي بالناس محدثا - [00:42:56](#)

لفسقه لانه فاسق لا يبالي تارك للصلاه ويؤم الناس لعوض يأخذه. فهذا قد اخطأ عليه خطأه وللناس صوابه ولا يسري بطلان الصلاة الى صلاة المأمورين. اذا فالمخالف يستدل بعمومات النصوص التي وردت في هذا - [00:43:21](#)

للباب قال صلى الله عليه وسلم من من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة فله وله. ومن انتقص من ذلك شيئا عليه ولا عليهم. فعليه خطأه وليس عليهم اه شيء - [00:43:41](#)

بل ان بعض الفقهاء شدد في هذا الباب وقال لا تصح صلاة المأمور المقتني بامام يخالفه في المذهب ولو في الفروع بعضهم قال هذا لا تصح صلاة مأمور يقتدي بامام يخالفه ولو في الفروع بمعنى على هذا لا تصح صلاة مالكي خلف شافعي او حنفي او حنفي ولا

تصح صلاة - 00:43:59

في عيين خلف غيره ولا حنفي قبل غيره وهذه الفتوى هذه الفتوى التي كانت قد ظهرت في زمن ليس بالبعيد في زمن متاخر عن ازمنة السلف والائمة لما انتشرت هذه الفتوى بسبب التعصب للمذاهب. لما انتشرت كان قد وقع تفرق شديد عظيم في بعض بلدان -

00:44:30

اسلام في بعض البلاد الاسلامية بل حتى في الحرمين كان قد وقع هذا. وقع تفرق عظيم بين المسلمين وتدخل الى بعض المساجد في بعض الدول التي كانت فيها مذاهب كمصر - 00:44:59

بعض الدول التي كانت فيها مذاهب كھصر - 00:44:59

والشعب عموماً كانت توجد مذاهب منتشرة يوجد مذهب الحنفي ومذهب الشافعي بكثرة ومصر توجد فيها المذاهب الاربعة المذهب الحنفي قليلاً لكن المذاهب الثلاثة كانت كثيرة هناك. بعض المساجد كانت فيها - [00:45:14](#)

الحنبي قليلاً لكن المذاهب الثلاثة كانت كثيرة هناك. بعض المساجد كانت فيها - 00:45:14

محاريب او تصلى فيها صلوات في الصلاة الواحدة تصلى مرات الصلاة الاولى صلاة الشافعية والثانية صلاة المالكية والثالثة صلاة ائمهاش. كان حاماها حنة في الحرم الحرام المك كان 00:45:28

00:45:28 - كلاماً ياتي في الحديث في الحجـة الحـجـة الـمـكـانـيـة

فيه محاريم في ذلك الزمن لما كثر التعصب. اذا جاء الحاج اه المتمذهبون بغير المذهب الحنفي مع ان الحرم حينئذ كانت توجد فيه المذاهب لكن اذا جاء ايضا من ليس من الحرم من ليس على مذهب الامام ا يصل وحده بحرا له آم حابها مستقلة واما ما خاص

00:45:42

00:45:42

فلا يصلِي المأمورُ الذي يتمذهبُ بمذهبِه خلفَ من يخالفه. كان قد وجدَ وجدَ هذا في زمانٍ بسببِ التعلُّقِ وبسببِ هذه الشروطِ التي  
هذا الشرطُ الذي ذكره بعضُهم فقالَ حتى إنْ كان - 00:46:06

هذا الشرط الذي ذكره بعضهم فقال حتى ان كان - 00:46:06

الإمام يخالف المأمور في الفروع في اه ما لا اه تبطل به الصلاة في المسائل المستحبة والفضائل كذلك لا تصح الصلاة خلفه وترتبا  
ع. هذا اختلاف بين فرقية عظيمة بين المسمعين - 00:46:24

٤١. هذا اختلاف شديد فرقه عظيمة بـ: المسلمين -

والفقير حقاً يعلم أن هذا الاختلاف الشديد والفرقة العظيمة التي تقع بين المسلمين في مثل هذا وهاد الأمر المحدث الذي لم يكن عليه السلف ما عرف عن السلف هذا أن يوحد محراباً في مسجد واحد ولا صلاتان في مسجد واحد عمداً ما كان معروفاً عند المقدمين.

00:46:46 - هاد غ فقلت

الشديد والتفرق العظيم بين اه المسلمين يجعل الفقيه تاركاً ومحذراً من كل ما يؤدي اليه. هاد الاختلاف اشد من كراهيـة الصلاة من ان تقول الصلاة مكرـوهـة ولا خلاف الأولى. هاد الاختلاف مـحرـم - 00:47:07

تقول الصلاة مكرهة ولا خلاف الأولى. هاد الإختلاف محرم - 00:47:07

وهو شديد فكل ما يؤدي اليه يجب تركه يجنب اجتنابه فكيف اذا كان الذي يؤدي الى الاختلاف؟ القول بالكرابة او القول بخلاف الاولى. واحيانا تجاوزا وتعصبا القول بالبطلان هذا ليس من الفقه في شيء. ولذا تعلمون اثر عثمان رضي الله تعالى عنه في خلافة

00:47:26 - عثمان لما جاء ابن مسعود

وصلى خلف عثمان في خلافته في الحج بالإنعام. مع ان عامة الصحابة كانوا يقولون الصلوات في منى الظهر والعصر تقصر هذا هو الفعل الذي كان عليه النبي اسمه ابو بكر وعمر - 00:47:52

الفعل الذي كان عليه النبي اسمه ابو بكر و عمر - 00:47:52

وعثمان رضي الله عنه اجتهادا كان يرى ان ان الصلاة تتم تصلی تامة الظهر اربع ركعات العصر اربع ركعات وابن ام سعود لما سئل عن ذلك كان يقول له هذا خلاف هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل تقصير الصلاة كما فعل رسول الله ابو بكر وعمر في منى -

ذلك كان يقول له هذا خالف هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل تقصير الصلاة كما فعل رسول الله أبو بكر وعمر في مني -

00:48:05

لكن لما جاء ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في خلافة عثمان حاجا صلى خلف عثمان فأتم الصلاة صلى اربعاء اربعاء فقيل له في ذلك  
قال اني اكره الخلاف والخلاف شر - 00:48:21

قال اني اكره الخلاف والخلاف شر - 00:48:21

الخلاف شر فاقتدى بعثمان وسكت ولم يقل شيئاً لأن الخلاف شر. إن انكر يقع خلاف شديد وتفرق للمسلمين وهذا أعظم من

من مسألة اجتهادية قال فيها صحابي باجتهاده ان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد. هو مأجور على كل حال - 00:48:36

اذن اه هذا حاصل قول الشيخ رحمة الله ويؤمن الناس افضلهم وافقهم ثم قال ولا تؤم المرأة في فريضة المرأة لا تؤم في الفريضة لا

الرجال ولا النساء لا في الفريضة ولا في النافلة لأن الشيخ قال ولا نافلة لا تؤم المرأة من شروط الامامة الذكورة فلا تصح امامه المرأة

00:48:59 -

ابدا عندنا في المذهب وهذا القول الذي ذكره الشيخ رحمة الله عزاه هو ابن ابي زيد لمالك في النوادر والزيادات قال هذا قول مالك كما نقل في النوادر والزيادات وورد في المدونة قول مطلق قول بالاطلاق قال مالك ولا تؤم المرأة هكذا ولا تؤم وهذا قول مطلق واش 00:49:26

00:49:26 - ۱۹

يؤم الرجال ولا تؤم النساء واش ولا تؤم في الفريضة ولا في النافلة والمسألة كما تعلمون خلافية فبعض اهل العلم يجوز اماماة المرأة بالنساء يقول تجوز امامة المرأة للنساء الفريضة والنافلة - 00:49:55

00:49:55

والدليل على ذلك حديث ابن ام ايمان عن مالك اه يعني مما جاء عن مالك رحمة الله تعالى في هذا يعني في في المنع اه حديث يعني ما روى عن ابن ام ايمان عن مالك ان المرأة تؤم مثلها من النساء - 00:50:13

00:50:13

يُستدلُّون على ذلك بما رواه أبو داود وغيره - 00:50:40

00:5

من حديث أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قال: قلت له: قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أئذن لي في الغزو معك - 00:51:01

00:51:01

امضوا مرضاكم اعالج مرضاكم لعل الله ان يرزقني الشهادة. قال صلى الله عليه وسلم قري في بيتك فان الله تعالى يرزقك الشهادة فكانت تسمى الشهيدة. قال وكانت قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت باقا معنا هاد الحديث فالبلوغ.

فاستاذت النبي - 00:51:18

صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية.

00:51

دبرت غلاما وجالية اي قالت لهما انتما اه تصيران حرين بعد وفاتي. العبد المدبر هو الذي يصير حرا بعد وفاة سيده وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فعفوا بقطيفة لها حتى ماتت فأصبح عمر فقام في الناس فقال من كان عنده من هذين علم او من رأهما

00:51:58 -

قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً اذن هذه المرأة كانت تؤم اهل بيتها جعل لها مؤذننا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها.  
فالشاهد من: هذا الحديث عندهم وهو حديث - 00:53:08

00:5

00:53:26 - شط

ان يكونوا اه عبيدا كالعبد مثلا. قالوا لان الظاهر تؤم اهل دارها يدخل في ذلك من كان يؤذن العبد وقال بعضهم لا لزوم اهل دارها اه من النساء كما هو الحال كما هو العبد - 00:53:49

00:53:49

اذن الشاهد من هذا ان اه امامه المرأة للنساء لمسييرتها من النساء فريضة والنافلة امر مختلف فيه. المشهور عندنا في المذهب إنما التغى النساء مطابقاً للفريضة والنافلة معاً. الفقهاء اجمعوا على حكم ذلك. - 04:54:00

00:54:04

لكن يجب ان يعلم انه مع القول بالجواز حتى اللي كي جزو كيقولوا لا يكون ذلك يتسع تؤم المرأة احيانا يعني ان اجتمعت بالنساء في

بعض الماجماع ان كذا ولا يجعل مسجد خاص بالنساء تؤم فيه مرأة هذا لم يكن عند - 00:54:21

سلف واضح؟ مسجد خاص فيه امرأة تؤم النساء ويأتي النساء للصلوات الخمس كلها يصلين في المسجد خلف المرأة هذا ليس من هدي السلف بمعنى على القول بالجواز لا يتسع في ذلك فالاصل ان المرأة تصلي خلف الرجال - 00:54:39 تصلي مأمومة خلف الامام الرجل. لكن ان كانت احيانا مع النساء في مجمع وصلت احداهن فيجوز على هذا القول اذن حتى المجوزون لا يقولون بالتوسيع في ذلك. وانما تؤم المرأة مثيلاتها من النساء - 00:54:59

ا احيانا اذا اجتمعن كذا دون ان يكون ذلك على سبيل الدوام. لهن مكان مسجد ولا غيره يجتمعن فيه في الصلوات كلها ليصلين جماعة هذا لم يكن من هذه الرعى للأول لم يكن واقعا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن من بعده - 00:55:15 له مما اذ نختم به هذه المسألة بعض الآثار التي جاءت عن مالك في الصلاة خلف اهل البدع ما حكم الصلاة خلف اهل البدع؟ ما ما مناسبة هذا لما سبق؟ ان المالكية ذكروا ان من شروط الامام ايش؟ ان يكون - 00:55:36

عدلا العدالة فخرج بالعدالة في فسق الجارحة وفسق الاعتقاد اذا فاهم البدع الاصل انه لا يصلى خلفهم اذا وجد غيرهم هذا اذا كانت البدع غير مكفرة. اما ان كانت البدع مكفرة فلا يصلى خلفهم. ان كانت البدع مفسقة فالاصل انهم لا ينصبون - 00:55:57 للامامة لكن من نصب للامامة ولا قدرة لك على ازالته نصب نصبه ونصبه للامامة ولا يوجد غيره. فهل تصلي خلفه ام تصلي منفردا في بيتك؟ لا تصلي خلفه اذا لم يوجد غيره ولم تكن البدعة مكفرة - 00:56:20

قال آآ في النواور والزيادات والكلام هذا منقول من العتبية. قال اشهد عن مالك ولا احب الصلاة خلف الإباضية والواصليه ولا السكني معهم في بلد مالك رحمة الله كان من اشد الناس بغضا لاهل البدع وهكذا كان السلف عموما - 00:56:40 السلف عموما كانوا يبغضون اهل البدع بغضا شديدا. لماذا لأنهم بابتداعهم مشرعون مع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بفعلهم بابتداعهم او بعملهم بالبدعة يضاهون المشرع الحكيم في تشريعه. ففعلهم خطير عظيم. والسلف رحمهم الله كانوا يعرفون خطورة البدع - 00:57:02

كانوا يعرفون خطورتها وعظمتها ولذلك جاءت عنهم هذه الآثار التي فيها تغليظ. هاد التغليظ الذي جاء عنهم وهذه الشدة التي جاءت عنهم عن اهل البدع ليست من باب المبالغة وانما لأنهم عرموا خطورة البدع. عرفوا مقام البدعة - 00:57:31 والمتأخرون صار عندهم لين في التعامل مع البدع واهلها صار عندهم تساهل في باب البدع لماذا لأنهم ما قدروها قدرها لم يضعوها في مقامها فصرت تجد الناس في زماننا يعظمون - 00:57:50

فسق الجوارح على فسق الاعتقاد كثير من المسلمين عندهم فسق الجوارح اعظم من اذا قلت له الامام الفلاني يشرب الخمر او يزني يستعظم ذلك لكن ان قلت له اه عنده اعتقاد الرافضة قد يرى الامر خفيفا - 00:58:07 هذا الامام الفلاني راه عنده اعتقاد بعض الامور من اعتقادات الرافضة ويعتقد اه التقى من معاوية رضي الله تعالى عنه ومن بعض الصحابة او يعتقد كذا وكذا من اعتقادات اهل البدع من اعتقادات الخوارج ولا اعتقادات الجهمية ولا المعتزلة ولا الامر عند لكن قلت له يزني يستعظم - 00:58:25

الامر انقلبت الموازين عند الخلف صاروا يرون فسق الجارحة اعظم من فسق الاعتقاد السلف كانوا يضعون الامر في مواضعها ويعروفون خطورة البدع علاش البدعة خطيرة كنا تكلمنا على هدف المقدمة. البدعة خطيرة لأن صاحبها يتشبه بالله ورسوله - 00:58:47

يقوم مقام المشرع واس خديتو جمعية كيجي وكيقولك هذا الامر جائز كما ان الله كيقول جائز فتشبهه بالمشروع في تشريعه جعل امر البدعة اخطر ولذلك السلف كييما تقدم لنا كانوا يقولون البدعة احب الى ابليس من المعصية لان المعصية يتاتي منها والبدعة لا يتاتي منها. هذا الذي يشرب الخمر لا يزني ولا كذا - 00:59:08

يحدث نفسه بالتوبيه عارف راسو غالط ويحدث نفسه بالتوبيه كيقول خاصني نتوب وكذا ولا وصاحب البدعة لا يحدث نفسه بها لانه يظن نفسه يحسن صنعا. كيف يتوب من شيء حسن بالنسبة له؟ لا يحدث نفسه - 00:59:33

توبته اصلاً لأنه يتقرب الى الله في ظنه بالبدعة وهل يتوب الانسان مما يقربه الى الله؟ هل يحدث نفسه بالتوبة مما يطيع به الله في ظنه ولذلك صاحب البدعة لا يتوب منها. ولذلك مثلاً الرافضي هذا لي عنده تأثير بالرافضة يجادلهم مدافعاً على اعتقاده ولا لا؟ يجادلهم 00:59:49 كيقولك هذا وكذا

قالوا يدافع عما هو عليه ويدعو الناس اليه لكن صاحب المعصية هذا الذي يشرب يستتر عن اعين الناس ولا يجادل في حرمتها وربما يدعو الناس الى اجتنابها يقول للناس راها حرام ومن الكبائر واجتنبها - 01:00:11

فالبدع عرّفوا السلف خطورة البدع وقدرها وضعوا ليحذروا منها. وقال مالك عن نافع وإذا كان المسجد امامه قدرى  
القدرية هم نفأة القدر يزعمون ان اللآ قدر وان الامر انوف - 01:00:26

غيره يعني لا بأس للمأمور ان يذهب الى مسجد اخر - 01:00:43

ولو كان ذلك المسجد اقرب اليه من غيره يذهب الى مسجد اخر فان غشيه في محله ادركه وقت الصلاة في ذلك المسجد قال فلا احب ان يصلي خلفه. فليترك الصلاة خلف ذلك القدري. وفي الواضحة من صلی خلف احد - 01:01:05

يصلى خلفهم الجمعة وغيرها التفصيل وهاد التفصيل هو الذي - 01:24:01

شخص من اهل البدع من القدرية ولا من الراافضة آآ عنده اعتقاد الرفض او نحو ذلك - 01:01:42

ولم يكن منصبا من ولی الامر غير فواحد المجمع واحد تقدم وصلی بهم ولا فشي بلاصة واحد تقدم وصلی بهم ولا فمسجد مثلا وما كانش ولی الامر هو بالمساجد هو المنصب للأئمة غي الناس بيناتهم. قدموا هذا كيصلی بهم. قال يعید ابدا - 01:01:58

قال الا ان يكون هو الوالي الذي تؤدى اليه الطاعة الا كان الإمام هو ولي الأمر اصلاً وكانت عنده بدعة الإمام اللي صلى بالناس هو ولي الأمر وعنه بدعة كالمأمور المأمور في زمن الإمام احمد رحمة الله - 01:02:16

واضح؟ هو ولی الأمر وعنه بدعة القدر متاثر بالقدرية على حساب الحاشية التي تحيط به ولا متاثر بالرافضة ونحو ذلك. قال فهذا تسلخ قلبه. قال الا ان يكون هو الوالي اي الامام هو الوالي الذي تؤدى اليه الطاعة. او قاضيه نائب عن الوالي - 01:02:33

جاءت في أمراء السوء. قال صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فإن أصابوا فلكم - 01:02:52

لأنه الى ترك الصلاة خلفه هو والثاني والثالث والرابع يقع فساد عظيم وقد ترافق الدماء - 01:03:09

قد يؤذى الناس فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن أخطأوا فلهم وعليهم خطأهم ومن أعاد منهم في الوقت فحسن  
استحب الإمام مالك أن يعيد المأمور الصلاة في الوقت إلى صلتي خلف هؤلاء إذا هذا دليل على أن إنك تصلي - 01:03:24

خلفهم درءاً للفتنة لأن لا تقع فتنة ولولا يقع فساد. ولذلك قال لك من اعاد في الوقت فحسن بمعنى يستحب وانت تعلمون ان الإعادة  
دي ملي مرتبطة بالوقت من باب - 01:03:42

قال ومنع الصلاة خلفهم داعية الى الخروج من طاعتهم وسبب الى الدماء والفتنة. وقد صلى ابن عمر خلف الحاج ونجدة الحرور حين واد عبد الزبیر طلة خلفها هادي لواء قد صدرت منها مخالفات كما لا يخفى - 01:04:12

وَقَعَتْ مِنْهُمَا مُخَالَفَاتٌ فِي الْحَجَّاجِ ۝ أَثْرَ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَسُجْنَ كَثِيرًا مِنَ الصَّالِحِينَ وَقُتْلَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ فَهُوَ مَعْرُوفٌ بِفَسْخِهِ مَعَ ذَلِكَ صَلَى خَلْفَهُ صَاحَابِي جَلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَفِي الْمَدُونَةِ قَلَتْ فَإِنْ كَانُوا خَوَارِجٌ غَلَبُوا إِكَانَ مَالِكَ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ

قال كان مالك يقول - 01:04:30

اذا علمت ان الامام الاهوء فلا تصلي خلفه ولا يصلى خلف احد من اهل الاهوء وقد اورد سحنون في نهاية الباب ما رواه ابن وهب عن عبيد الله بن عبدالله بن الخيار قال دخلت على عثمان وهو محصور فقلت انك امام العامة - 01:04:55

وقد نزل بك ما ترى لما حاصر اهل الاهوء عثمان رضي الله تبارك وتعالى انه في خلافته. وبعد ذلك قتلواه ففي زمن الحصار آآدخل عبيد الله بن عبدالله بن خيار على معاوية فسأله - 01:05:12

فقال له انك امام العامة وقد نزل بك ما ترى. وانه يصلى لنا امام فتنة. وانا نتخرج من الصلاة خلفه. فقال عثمان فلا تفعل لأن عثمان حوصل وحضر من كان معه من اهل الاهوء الذين قتلواه مدة وبعد ذلك قتلواه سبقت قصته في شرح الفية العراقي - 01:05:30

فلما حاصره اهل اهله اهل وابداع كانوا يصلون بالناس حينئذ لأن هؤلاء مسلمون لكن يعتقدون ايش ان عثمان آآرضي الله تبارك وتعالى عنه متواتئ مع اهل البدع وكذا. فقتلواه تقربا الى الله. فالشاهد كانوا يصلون بالناس لأنهم - 01:05:53

اه تسلطوا على المساجد وعلى غيرها فكانوا يصلون بالناس. فالرجل دخل على عثمان وسأله قال لي راك نتا هو الإمام. ولكن قد نزل بك ما ترى. وراغ هاد الناس يتقدمون للصلاة بنا فهل نصلي خلفهم؟ اش قال لي عثمان - 01:06:12

فقال له عثمان رضي الله تعالى عنه قال انا نتخرج من الصلاة قال فقل لا تفعل بمعنى لا تخرج غير صلي خلفهم فان الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم. و اذا اساعوا فاجتنب اساءتهم. قال لي الصلاة شيء حسن ولا شيء؟ حسن. اذا - 01:06:27

احسنوا واحسن معهم وان اساعوا فلا تسيء اذا هذا حاصل اه ما تعلق بشرط العدالة والصلاة خلف خلف اهل الاهوء والبدع نكتفي بهذا القدر والله تعالى اعلم. قال الله تعالى باب - 01:06:44

الامامة وفي بيان من هو اولى بالامامة ومن يصح الاهتمام به ومن لا يصح الاهتمام به. ومن تكره امامته ومن لا تكره امامته وفي بيان حكم الامام من انه اذا صلى وحده يقوم مقام الجماعة وغير ذلك. وفي بيان حكم المأمور من انه يقرأ مع الامام فيما - 01:07:24

وغير ذلك وبدأ ببيان من هو اولى بالامامة فقال ويؤم الناس افضلهم اي اكثربهم فضلا من حيث الديانة. وافقهم اي اكثربهم ثقاف قال ابن عمر انظر لاي شيء قدم الصفة المفضولة على الفاضلة اذ فضيلة الفقيه اعلى من فضيلة الصالح. نعم. ثم اشار الى ما - 01:07:44

لا تصح امامته فقال ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجال ولا نساء. فان اتم بها احدنا فين مشيتني فان اتم بها احد اعاد ابدا على المذهب الذكورة شرط في صحة الامامة ولصحتها شروط اخر وهي الاسلام والبلوغ والعقل والعلم والعلم بما لا تصح الصلاة الا به - 01:08:06

فيه قراءة وثقة والعدالة والقدرة على الاركان والاتفاق في المقتضى فيه وموافقة مذهب المأمور مع الامام في الواجبات. الشيخ قال لك تنبئه في تعدي الاسلامي هذا والاسلامي من شروط الصحة كيقصد العقل في عد هذا والاسلام اي العقل والاسلام من شروط الصحة نظر قال في - 01:08:32

والاحسن الا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها لأن الاسلام والعقل شرطان لصحة الصلاة اصلا ماشي غير الإمامة للصلاة عموما سواء كنت فذا او ااما او مأمورا. قالولي خاصو يتذكر في الإمامة ما كان خاصا بها - 01:08:54

قال وهدان الشيطان في مطلق الصلاة وليسوا خاصين بالامامة. قال والاقامة بالجمعة والحرية فيها وقد ذكرناها. اه بالنسبة للجمعة يشترط عندنا شرطان الاقامة ان لا يكون مسافرا. والحرية ان لا يكون - 01:09:12

عبدما سبب ذلك؟ لماذا اشترطوا هذين الشرطين لأن المسافر لا تجب عليه الجمعة والعبد لا تجب عليه الجمعة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال عليه الصلاة والسلام لا جمعة على مسافر ولا عبد ولا مريض ولا امرأة - 01:09:28

الى المسافر والعبد والمريض والمرأة تسقط عنه الجمعة والصبي غير مكلف فقالوا المسافر لا تجب عليه الجمعة والعبد لا تجب عليه الجمعة فإذا صلوا الناس الجمعة كانوا امامين في الجمعة كان ذلك - 01:09:46

بمثابة امامه المتنفل بالمفتوح بحال الا امام متنفل لان الجمعة ليست واجبة عليه فكان ذلك بمثابة هو مشي امام لكنه قريب منه لأن الجمعة ليست واجبة عليه والمأمورون تجب عليهم - [01:10:03](#)

فيكون بمثابة ائمام المتنفي المفترض لهذا لا يجوز قال وبقية شروط الكمال في الكبير مشرورة. وبقية شروط الكمال قال [01:10:20](#) الشيخ منها السلامة من النقص الحسي والمعنوي. فيكره امامه القاطع - [01:10:20](#)

اصل ولو بمثله لكن هذا ضعيف وقد اشار اليها في المرشد المعين والمذهب الا يكره الاقتداء بهما. اذا القول بان امامه القاطع والاصل آآ مكره اي آآ يعني اختل فيها شرط الكمال قال لك هذا القول ضعيف - [01:10:35](#)

والصواب انه لا كراهة فتصح امامه الاصل والقاطع. وكذا يكره امامه صاحب السلس لل صحيح وغير ذلك بمعنى كلما كان ام فيه صفة نقص لا توجد في المأمور فهذا يكره يكره [01:10:56](#)

نعم صبيب خالص يعني اشكال وواضح افضل وامامة يتعرضون لصالاته لفرض ولا ما فيه على ما يتحدث ايه عاود قال ولا يتعرض لا قبل منها عاود قلنا قبل منها قابل شيء شوية - [01:11:12](#)

البلوغ من تعرض للنسل لم تبطل وكذلك خلافا يعني لا يتعرض ولا ينوي يدخل للصلوة هو دابة وغ يصلبي بصبي متلو وباغي يصلبي الظهر فلا ينوي لا فرضا ولا نفلا لا يتعرض الى واحد منها واضح غينوي صلاة الظهر دون ان ينوي انها فرض او نفل لانه ان نوى انها فرض - [01:11:53](#)

هي ليست فرضا بالنسبة له وان نوى انها نفل فهي ليست نفلا في حقيقة الامر. زيد قال فلا عود فلا يتعرض ولا يتعرض في صلالته لفرض ولا زد. لم تبطل. يعني لو قدر الله نوى انها نافلة. صلاة مفروضة الظهر ولا عصر ولا [01:12:22](#) قال لم تبطل تصح وزد. وكذلك للفاضي خلاف اه وكذا للفرد خلافا لاستظهار بعضهم البطلان بمعنى كذلك لو نوى الفرض لا حرج بمعنى الاصل ان لا يتعرض شيء من ذلك لكن لا تعرض للنفل تصح ولا تعرض للفرد كذلك على الأصح تصح خلافا لمن استظهر البطلان كاين لي قال انت - [01:12:43](#)

للفرد فالظاهر البطلان بغا يقولك الشيخ بمعنى الى تعرض للفرد على الصحيح خلافا لمن خالف لا بطلان تصح منه من الصبي واضح؟ اذن الأصل ما يتعرض لا لكونها فريضة ولا نافذة. هاد الأمر هذا بخصوصه لا يتعرض له - [01:13:07](#) فان حصل ونوى النفلة صحت وان الفريضة على الاصح ومنهم من خالف اه ان ام مثله اما غيره لا يجوز عندنا في المذهب اصلا. يعني لا ام صبي صبي - [01:13:23](#)